

وسائل الشيعة

[332] 14 - باب انه إذا شهد شاهدان بالسرقة، ثم رجعا بعد القطع، ضمنا دية اليد، فان شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل (33864) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده، إنما شبهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية، ولم يجر شهادتهما على الآخر. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (33865) 2 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعت يده، ثم رجعا أحدهما فقال: شبه علينا، غرما دية اليد من أموالهما خاصة، وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجمعها وهم ينظرون، فرجم، ثم رجعا واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبه علي، وإذا رجعا اثنان وقالوا: شبه علينا غرما نصف الدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا غرموا الدية، فان قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعا. (33866) 3 - وبهذا الأسناد عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن _____ الباب 14 فيه 4 احاديث 1 - الكافي 7: 384 / 8 (1) التهذيب 6: 261 / 692 2 - التهذيب 6: 285 / 788 3 - التهذيب 10: 153 / 613 (*) _____